الأمم المتحدة

A/77/868–S/2023/295

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
26 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السابعة والسبعون
البنـــود 30 و 58 و 66 و 73 و 84 و 132 مـــن جـــدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة
بناء السلام والحفاظ على السلام
القضـــاء علـــى العنصـــرية والتمييـــز العنصـــري وكراهيـــة الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
المســـؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

مجلس الأمن
السنة الثامنة والسبعون

رســـالة مؤرخة 26 نيســـان/أبريل 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم اليوم فيما يتعلق بالرســـالة الاســـتفزازية التي وردت من الممثل الدائم لأرمينيا بتاريخ 5 نيسان/أبريل 2023 (A/77/835-S/2023/251) وأود، في هذا الصدد، أن أوجه انتباهكم إلى ما يلي.

تجدر الإشـــارة إلى أن أرمينيا التي كانت فيما مضـــى شـــديدة الاهتمام، خلال ســـنوات احتلالها العسكري لأراضـــي أذربيجان، بالاحتفال بتواريخ استيلائها على المدن والمقاطعات الأذربيجانية وبتمجيد تلك المناســـبات، أصـــبح تقويمها الآن حافلاً بالتواريخ التي ترمز إلى اندحار عدوانها كما حدث في نيســـان/أبريل 2016 مثلا وفي أيلول/سبتمبر – تشريـــــن الثاني/نوفمبر 2020. ولا بد أن تدرك أرمينيا أن ازدياد هذه التواريخ سيكون مرتبطاً مباشرة وعلى نحو تناسبي ومكافئ بمطالبها المتعلقة بضم الأراضـي الأذربيجانية وتطلعاتها الانتقامية واســـتفزازاتها المســـلحة وخطابها العدائي وتحيزاتها العنصـــرية التي ســـتتحمل وحدها مسؤوليتها الكاملة.

وفيما يتعلق بمرفق الرســـالة الآنفة الذكر، من المعروف أن أرمينيا عمدت، بعد عدوانها على أذربيجان واحتلالها أراضـــي بلدي واقترافها أعمال تطهير عرقي فيها في أوائل عقد التســـعينات من القرن

050523 040523 23-07989 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الماضـــي، إلى تنصـــيب نظام غير قانوني في تلك الأراضـــي وعملت على مدى 30 عاماً تقريبا على إدامة بقائه. والواقع أن الجوهر والطابع الإجرامي والعنصـــري لهذا النظام أمر بديهي لا يحتاج إلى بيان، حيث إنه أنشـئ على أسـس إثنية بحتة، عن طريق الاسـتخدام غير القانوني للقوة وعلى حسـاب عشـرات الآلاف من المدنيين الأذربيجانيين الذين قتلوا بوحشية ومئات الآلاف ممن طُردوا من وطنهم في أثناء العدوان.

وقد أشـير إلى عدم شـرعية هذا النظام مرارا وتكرارا على الصـعيد الدولي. فأدان مجلس الأمن، في قراراته 822 (1993) و 853 (1993) و 874 (1993) و 884 (1993)، اسـتخدام القوة ضـد أذربيجان واحتلال أراضيها وأعاد تأكيد احترامه لسيادة أذربيجان وسلامة أراضيها. كما أكد المجلس مجددا أن الأراضي التي تطالب بها أرمينيا وتحتلها، في انتهاك ســـافر لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، هي جزء لا يتجزأ من أذربيجان، وطالب بالانســـحاب الكامل والفوري وغير المشـــروط لقوات الاحتلال الأرمينية من جميع الأراضي التي احتلتها.

وبعد تحرير أراضـي أذربيجان في أعقاب حرب دامت 44 يوماً في خريف عام 2020، فيما شـكّل انتصـــاراً تاريخياً للعدالة والقانون الدولي، واصـــلت أرمينيا تعميم ورقات لا قيمة لها باســـم ذلك النظام غير القانوني الذي لا تزال فلوله متواريةً عن الأنظار خوفاً من العقاب القادم لا محالة. ومن المؤكد أن هذه الأوراق لاغيةٌ وباطلة في حد ذاتها، حيث إنها نتاج زيف واضح ودعاية عنصرية وخروج عن القانون وازدراء لحقوق الإنسـان. ويثبِت تعميم أرمينيا لهذ الورقات أيضـا أنها لم تتخل عن مطالبها بضـم الأراضـي ولا تزال تدبر لتقويض السلام والاستقرار في المنطقة.

وعلاوة على ذلك، فإن المنطقة التي تشـير إليها رسـالة أرمينيا بأسـماء وهمية هي أرض أذربيجانية ذات سـيادة ومعترف بها دولياً. والاسـم القانوني لهذه المنطقة هو منطقة قره باغ الاقتصـادية الأذربيجانية، وهي تتألف من مدينة خانكندي ومقاطعات أغجابادي وأغدام وباردا وفضـولي وخوجالي وخوجافند وشـوشـا وتارتار. وقد أُنشئت بموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريـــــخ 7 تموز/يوليه 2021، أنشـئت بمقتضـاه أيضـا منطقة شـرق زنغازور الاقتصـادية التي تضـم مقاطعات جبرائيل وكلبجر وقبادلي ولاتشين وزنجيلان.

وإن الأمم المتحدة تســـتمد دعائمها من ميثاقها ومن أحكام القانون الدولي وأحكام القرارات التي تتخذها الدول الأعضـاء فيها، وهي تسـترشـد بهذه المرجعيات في عملها. والحق الأصـيل للدول في امتلاك أسـماء الأماكن الواقعة فيها والتحكم في كيفية اسـتخدامها ينبع من الركائز الأساسـية للنظام القانوني الدولي وتعود أصوله إلى مبدأي السيادة والسلامة الإقليمية. ومما تستلزمه واجبات احترام هذين المبدأين ومبدأ عدم التدخل في المســـائل الخاضـــعة للولاية الداخلية للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي، ألا يُعترف في الأمم المتحدة إلا بالأسـماء الجغرافية التي تحددها السـلطات الوطنية الشـرعية والمختصـة للإشارة إلى أراضيها وألا يُستخدم غيرها.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرســـالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود 30 و 58 و 66 و 73 و 84 و 132 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ياشار **عليف**

السفير

الممثل الدائم